السيادة الوطنية للدول والعدالة الجنائية الدولية (إشكالية التوازن في القانون الجنائي الدولي)

https://doi.org/10.23918/ilic10.19

د. رفيق صيودة
جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس / الجزائر
Rafik.siouda@univ-soukahras.dz

State Sovereignty and International Criminal Justice (The challenge of Balance in international criminal law)

Dr. Rafik Siouda
Mohamed Cherif Messaadia University, Soukahras/Algeria

الملخص

تعد السيادة الوطنية للدول من الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي، إذ تمنح الدولة الحق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية دون تدخل خارجي، غير أن تطور القانون الجنائي الدولي، وخاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أعاد طرح سؤال جوهري: هل السيادة الوطنية للدول مطلقة أم أنها مقيدة بضرورة حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية المطلوبة دوليا ؟

وعليه فإن الممارسات العملية أثبتت وجود توتر بين المفهومين (السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية) ، حيث تتمسك بعض الدول بسيادتها و ترفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية أو تسليم مواطنيها المتهمين، و من جهة أخرى، ترى أطراف المجتمع الدولي أن التحقيق والحكم وأيضا العقاب على الجرائم الدولية الكبرى مثل: (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب ...) لا يجوز أن تبقى داخل حدود الدولة بل يجب أن تخضع للولاية القضائية الجنائية الدولية.

إلا أنه و منذ أن أقر نظام روما الأساسي "مبدأ التكامل" و الذي يعتبر صيغة وسطية للتوفيق بينهما ، و الذي يمنح الأولوية للدول في محاكمة المتهمين على أراضيها، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا عند عجزها أو امتناعها ، هذا المبدأ يجسد و يعكس محاولة لتحقيق توازن بين احترام السيادة الوطنية للدول وبنفس القيمة أيضا ضمان العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: السيادة الوطنية ، العدالة الجنائية الدولية، التوازن، القانون الجنائي الدولي.

Abstract

National sovereignty is considered one of the fundamental pillars of the international legal system, as it grants states the right to manage their internal and external affairs without external interference. However, the development of international criminal law—especially after the establishment of the International Criminal Court (ICC)—has raised a crucial question: Is national sovereignty absolute, or is it limited by the necessity of protecting human rights and ensuring international criminal justice?

In practice, tensions have indeed arisen between the two concepts—national sovereignty and international criminal justice. Some states insist on their sovereignty to justify refusing to cooperate with the ICC or to extradite their nationals accused of crimes. On the other hand, many members of the international community believe that the investigation, prosecution, and punishment of serious international crimes—such as genocide and war crimes—cannot remain confined within the borders of a single state but must instead fall under international criminal jurisdiction.

Nevertheless, since the adoption of the Rome Statute, the principle of complementarity has been established as a compromise between the two notions. This principle grants states the primary responsibility to prosecute alleged perpetrators within their own territories, while international jurisdiction intervenes only in cases of unwillingness or inability of the state concerned. In this way, the principle of complementarity reflects an attempt to strike a balance between respect for national sovereignty and the equally important imperative of ensuring international criminal justice.

KeyWords: National sovereignty, International criminal justice, Balance, international criminal law.

المقدمة

شهد القانون الدولي في العقود الأخيرة تحولا جوهريا في رؤيته لمفهوم السيادة الوطنية للدول، خاصة مع بروز الجرائم الدولية الخطيرة التي تهدد السلم والأمن العالميين، وظهور العدالة الجنائية الدولية كآلية لمساءلة الأفراد عن أفعال لا تقف آثارها عند حدود الدولة الواحدة، بل تتعدى ذلك إلى المجتمع الدولي ، وقد أدى هذا التطور إلى إثارة نقاش واسع حول طبيعة العلاقة بين السيادة الوطنية للدول من جهة، ومتطلبات العدالة الدولية من جهة أخرى.

أهمية الدراسة:

إنه و بالنظر للطابع الحساس و المعقد لموضوع الدراسة الذي يتناول العلاقة بين السيادة الوطنية للدول و العدالة الجنائية الدولية ، باعتبارهما ركيزتين أساسيتين في النظام القانوني الدولي المعاصر ، ومن ثم فإن دراسة هذا التوازن تعد ضرورة علمية لفهم مستقبل العلاقة بين الدولة والقضاء الدولي الجنائي، وإمكانية تطوير آليات تضمن تحقيق العدالة دون الإضرار بالمبادئ الأساسية للنظام الدولي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهومي كل من السيادة الوطنية للدول و العدالة الجنائية الدولية، و ذلك من خلال إبراز تطور كل منهما، و الأساس القانوني الذي يحكمهما ، بالإضافة إلى تحليل آليات تحقيق التوازن بينهما ، خاصة ما تعلق بمبدأ التكامل بين القضاءين الوطني و الدولي و تحديد نطاق هذا المبدأ ، مع إقتراح سبل تعزيز هذا التوازن .

الإشكالية :

سعيا منا لدراسة هذا الموضوع انطلقنا من إشكالية مفادها: **إلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين مبدأ السيادة الوطنية للدول ومتطلبات تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل تطور النظام القانوني الدولي؟**

المنهج المعتمد:

إن طبيعة الدراسة و عناصرها اقتضت منا الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، و ذلك لوصف مفهومي كل من السيادة الوطنية للدول و العدالة الجنائية الدولية، و بيان أسس كل منهما و كذا تقييم التطور التاريخي لنشأة العدالة الجنائية الدولية، خاصة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ .

تقسيم الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية اهتدينا إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين أساسين، بحيث نتناول بالدراسة مفهوم السيادة الوطنية للدول والعدالة الجنائية الدولية (المبحث الأول) ، ثم آليات تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية (المبحث الثاني)

المبحث الأول

مفهوم السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية

يعد مفهوم كل من السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية خطوة أساسية لاستيعاب طبيعة العلاقة المعقدة بينهما. فمفهوم السيادة الوطنية يمثل أحد الركائز الجوهرية للنظام الدولي التقليدي، حيث تقوم عليه استقلالية الدولة وحقها في إدارة شؤونها دون تدخل خارجي، و في المقابل، برزت العدالة الجنائية الدولية كآلية حديثة تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، مما فرض حدودا جديدة على الممارسات التقليدية للسيادة.

و عليه فإن هذا المبحث يهدف إلى توضيح مفهومي كل من السيادة الوطنية و أسسها القانونية (المطلب الاول) ، و كذا تعريف العدالة الجنائية الدولية (المطلب الثاني) ، باعتبارهما أساسا لفهم مختلف إشكالات و آليات تحقيق التوازن بينهما

المطلب الأول

تعريف السيادة الوطنية و أسسها القانونية

تعد السيادة الوطنية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة الحديثة، فهي الإطار الذي يمنح الدولة استقلاليتها وحقها في ممارسة سلطاتها داخل إقليمها، وقد تطور هذا المفهوم عبر التاريخ ليأخذ شكلا قانونيا واضحا في ظل القانون الدولي المعاصر، الذي أرسى مجموعة من الأسس والمعايير لضبط ممارسات السيادة وضمان احترامها من قبل بقية الدول. ويهدف هذا المطلب إلى تقديم نظرة شاملة حول تعريف السيادة الوطنية في القانون الدولي (الفرع الأول)، و كذا تعريفها في ميثاق الأمم المتحدة و مبدأ عدم التدخل (الفرع الثاني)

الفرع الأول

تعريف السيادة الوطنية في القانون الدولي

تعد السيادة الوطنية من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وهي تعني تمتع الدولة بسلطة عليا داخل إقليمها دون خضوعها لسلطة أعلى منها، مع استقلالها في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية بما لا يتعارض مع قواعد القانون الدول. [١] وقد تطور مفهوم السيادة عبر التاريخ، لينتقل من السيادة المطلقة إلى السيادة المقيدة باحترام التزامات الدولة الدولية وحقوق الإنسان، [٢] كما تؤكد محكمة العدل الدولية في عدة أحكام أن السيادة لا تمنح الدولة حرية مطلقة، بل تخضع لمبدأ عدم التدخل والالتزامات الدولية الناشئة عن المعاهد.

الفرع الثاني

تعريف السيادة الوطنية في ميثاق الأمم المتحدة

يعد مبدأ السيادة الوطنية أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على هذا المبدأ بشكل واضح، إذ نصت المادة ٢ فقرة ١ على أن "المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" [٣] ، وهو ما يعني اعتراف المجتمع الدولي بالسيادة الكاملة للدول داخل حدودها الإقليمية. كما أكدت المادة ٢ فقرة ٧ على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول، بما يعرف بمبدأ عدم التدخل،[٤] إذ أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية الدول من أي تدخل خارجي قد يمس استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية، سواء كان التدخل عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا. ومع ذلك، فقد شهد هذا المبدأ تطورا ملحوظا مع تزايد الاهتمام بالقواعد الآمرة وحقوق الإنسان، مما أدى إلى ظهور استثناءات محدودة، مثل التدخل الإنساني أو تطبيق الفصل السابع من الميثاق.[٥]

---

(١) محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص ٤٥.

(٢) عمرو هاشم ربيع، تطور مفهوم السيادة في العلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث، ٢٠٢٠، ص ١١٢.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢، الفقرة ١.

(٤) ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢، الفقرة ٧.

(5) Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2019, p 112.

المطلب الثاني
تعريف العدالة الجنائية الدولية

تعد العدالة الجنائية الدولية فرعا حديثا من فروع القانون الدولي، تهدف إلى إرساء مبدأ المساءلة الفردية عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وقد جاء تطورها استجابة لعجز الأنظمة الوطنية، في كثير من الأحيان، عن محاسبة مرتكبي الجرائم الجسيمة ذات الطابع الدولي، مما استدعى إنشاء آليات قانونية دولية تضمن عدم إفلات الجناة من العقاب، وتحقيق الردع، وحماية الضحايا، وترسيخ قيم العدالة العالمية.

الفرع الأول
النشأة و التطور

تعود جذور العدالة الجنائية الدولية إلى محاولات المجتمع الدولي وضع قواعد لمحاسبة الأفراد عن الجرائم الأكثر خطورة، لكن البداية الفعلية ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب[١] ، وقد شكل ذلك تحولا جوهريا في القانون الدولي، إذ انتقلت المسؤولية الجنائية من كونها مسؤولية دولة إلى مسؤولية فردية عن جرائم دولية محددة.

وفي العقود اللاحقة، تطورت العدالة الجنائية الدولية مع ظهور المحاكم الجنائية الخاصة، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، ثم المحكمة الجنائية لرواندا سنة ١٩٩٤، استجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[٢] وقد ساهمت هذه المحاكم في تطوير مبادئ مهمة، مثل عدم الإفلات من العقاب والمسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية.

وبلغ هذا التطور ذروته بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة ١٩٩٨ بموجب نظام روما الأساسي، باعتبارها أول محكمة دائمة مختصة بمحاكمة الأفراد عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.[٣] وتمثل المحكمة خطوة أساسية نحو ترسيخ العدالة الدولية وتعزيز المساءلة الدولية.

الفرع الثاني
أسس العدالة الجنائية الدولية

ترتكز العدالة الجنائية الدولية على مجموعة من الأسس والمبادئ القانونية التي تشكل إطارها العام، وتضمن فعاليتها في ملاحقة أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومن أهم هذه الأسس ما يلي:

أولا: مبدأ عدم الإفلات من العقاب:

و هو المبدأ الذي يقوم على ضرورة محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويعد هذا المبدأ أحد أهم الدوافع لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، سواء المؤقتة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. [٤]

ثانيا: المسؤولية الجنائية الفردية:

إذ لم يعد القانون الدولي يحاسب الدول فقط، بل وسع نطاق المسؤولية ليشمل الأفراد بصفتهم الشخصية، بغض النظر عن مناصبهم السياسية أو العسكرية. وقد أكدت محاكم نورمبورغ ويوغوسلافيا السابقة هذا المبدأ باعتباره حجر الأساس للعدالة الجنائية الدولية. [٥]

ثالثًا: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية:

وهو المبدأ الذي يجعل من جرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للسقوط بالتقادم، نظرا لخطورتها ولطبيعتها التي تمس القيم الإنسانية الأساسية. [٦]

رابعا: مبدأ التكامل:

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ التكامل ، وهو المبدأ الذي يقضي بأن اختصاص المحكمة لا يفعل إلا عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية، مما يعزز سيادة الدول وفي الوقت نفسه يضمن عدم الإفلات من العقاب. [٧]

خامسا: مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة:

إذ تلتزم العدالة الجنائية الدولية بتوفير معايير المحاكمة العادلة للمتهمين، مثل افتراض البراءة وحق الدفاع وعلنية الجلسات، وهو ما يجعلها قضاءا جنائيا دوليا قائما على احترام الحقوق الأساسية للإنسان. [٨]

المبحث الثاني
آليات تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية و العدالة الجنائية الدولية

يمثل تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية أحد أبرز التحديات التي تواجه المنظومة القانونية الدولية المعاصرة، نظرا لتداخل الاعتبارات السياسية والقانونية في هذا المجال، فبينما تسعى الدول إلى الحفاظ على سيادتها واستقلالية نظمها القضائية، تفرض العدالة الجنائية الدولية التزامات تتطلب تعاون الدول لمنع الإفلات من العقاب في الجرائم الأشد خطورة، و عليه ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث أهم الآليات القانونية والمؤسساتية التي اعتمدها المجتمع الدولي للتوفيق بين هذه المتطلبات المتعارضة، بهدف بناء منظومة عدلية فعالة تحترم في الوقت ذاته خصوصيات الدول وسيادتها.

---

(1) Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, Nuremberg, 1947, p 11.

(2) United Nations Security Council Resolutions (827/1993), (955 /1994).

(٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ١٩٩٨، المادة ٥.

(4) Cassese, Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2019, p45

(5) Trial of the Major War Criminals, Nuremberg, 1947.

(6) United Nations General Assembly Resolution 2391 (1968).

(٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١٧.

(٨) نظام روما الأساسي: المبادئ العامة للمحاكمة.

المطلب الاول
مبدأ التكامل بين القضاء الوطني و الدولي

يعد مبدأ التكامل أحد الركائز الجوهرية في بنية العدالة الجنائية الدولية، حيث يقوم على فكرة أن المسؤولية الأساسية في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة تقع أولا على عاتق القضاء الوطني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا عندما تثبت عجز الدولة أو عدم رغبتها في القيام بدورها، وعليه فإن هذا المطلب يهدف إلى إبراز تعريف هذا المبدأ (الفرع الأول) و بيان نطاقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول
تعريف المبدأ

يعد مبدأ التكامل أحد أهم الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لتحقيق التوازن بين احترام السيادة الوطنية من جهة، وضمان العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى. ويعني هذا المبدأ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها إلا عندما تكون الدول غير راغبة أو غير قادرة على إجراء محاكمات حقيقية للجرائم الدولية الخطيرة[١].

وقد نص نظام روما الأساسي صراحة على هذا المبدأ في ديباجته وفي المادة ١ التي أكدت أن المحكمة "مكملة للولايات الجنائية الوطنية"، مما يعني أن الاختصاص الأصلي والأساسي يبقى بيد القضاء الوطني، بينما يأتي دور المحكمة الدولية كملاذ أخير لضمان عدم الإفلات من العقاب[٢].

ويقوم مبدأ التكامل على فكرة مفادها أن مكافحة الجرائم الدولية هي بالأساس مسؤولية وطنية، وأن تدخل القضاء الدولي يأتي فقط عندما تظهر الدولة تقصيرا أو تحايلا على العدالة، مثل عدم اتخاذ إجراءات جدية، أو تعطيل سير التحقيقات، أو انعدام استقلال القضاء، [٣] وبالتالي، فإن التكامل يعد أداة قانونية تحترم سيادة الدول، وفي الوقت نفسه تمنع استخدامها كغطاء لحماية الجناة.

الفرع الثاني
نطـاق مبدأ التكامل

يمتد نطاق مبدأ التكامل ليشمل جميع مراحل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، بحيث يتحدد دور المحكمة وفق ما إذا كانت الدول قادرة أو راغبة في محاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، إذ يستند نطاق هذا المبدأ إلى مجموعة من العناصر التي توضح حدود تدخل المحكمة الدولية مقارنة بالقضاء الوطني:

- يشمل نطاق التكامل الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي فقط، وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان،[٤] فلا يطبق هذا المبدأ خارج هذه الجرائم، مما يعني أن المحكمة لا تحل محل القضاء الوطني في الجرائم العادية أو الداخلية.
- يتحدد نطاق المبدأ وفق الاختصاص الزمني والإقليمي والشخصي للمحكمة، إذ لا يتدخل القضاء الدولي إلا في الجرائم الواقعة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أو تلك التي تقع في إقليم دولة طرف أو ترتكب من قبل أحد رعاياها. [٥]
- يبرز نطاق التكامل في تقييم مدى رغبة وقدرة الدولة على إجراء محاكمات حقيقية، فإذا كانت الدولة تحقق بجدية أو تحاكم بالفعل، فإن المحكمة تحجم عن التدخل احتراما لسيادتها، أما إذا ثبت أن الدولة تقوم بمحاكمات صورية، أو تعرقل الإجراءات، أو تفتقر لنظام قضائي مستقل، فإن نطاق التكامل يسمح للمحكمة بمباشرة اختصاصها. [٦]
- يشمل نطاق المبدأ مختلف مراحل الإجراءات الجنائية الدولية، بداية من فتح التحقيق، مرورا بإصدار أوامر التوقيف والملاحقة، وصولا إلى المحاكمة وإصدار الأحكام، ففي كل مرحلة، يتم تقييم ما إذا كان القضاء الوطني يقوم بدوره أم أن الحاجة تستدعي تدخل القضاء الدولي. [٧]

وبذلك، يعد نطاق مبدأ التكامل مرنا، فهو لا يسلب الدولة اختصاصها، ولا يمنح المحكمة سلطة مطلقة، بل يحقق توازنا بين العدالة الدولية واحترام السيادة الوطنية.

المطلب الثاني
تعزيز القدرات الوطنية لمواجهة الجرائم الدولية الداخلية

تتطلب مكافحة الجرائم الدولية بمستوياتها المختلفة امتلاك الدول لقدرات قانونية ومؤسساتية فعالة، تمكنها من أداء دورها الأساسي في مجال الملاحقة الجنائية، انسجاما مع مبدأ السيادة الوطنية من جهة، ومع مقتضيات العدالة الجنائية الدولية من جهة أخرى. ويعد تعزيز القدرات الوطنية أحد أهم الآليات التي تدعم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية، و تقلل من احتمال تدخل القضاء الدولي بموجب مبدأ التكامل. ويشمل ذلك تطوير الأطر التشريعية و المؤسساتية الوطنية (الفرع الأول) ، وتعزيز التعاون الدولي و تبادل الخبرات (الفرع الثاني)

الفرع الأول
تطوير الأطر التشريعية و المؤسساتية الوطنية

يعد وجود منظومة تشريعية متكاملة الركيزة الأساسية لتمكين الدولة من التعامل مع الجرائم الدولية ذات الطبيعة المعقدة، حيث يتطلب ذلك مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الجنائي الدولي، لا سيما إدراج الجرائم الدولية -مثل: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية- ضمن القانون الجنائي الداخلي، وتحديد أركانها وعقوباتها بما يتوافق مع المعايير الدولية، كما يشمل هذا التطوير تبني قواعد إجرائية دقيقة تتعلق بجمع الأدلة، واستجواب المتهمين، وحماية الشهود، إلى جانب تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة. [٨]

---

[1] Schabas, William, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2021, p 78.

[٢] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ١ والديباجة

[٣] نظام روما الأساسي، المادة ١٧ المتعلقة بعدم رغبة الدولة أو عجزها عن مباشرة التحقيق و المحاكمة.

[٤] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٥.

[٥] نظام روما الأساسي، المواد ١١ و١٢.

[٦] نظام روما الأساسي، المادة ١٧ حول عدم رغبة الدولة أو عجزها

[7] Schabas, William, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2021, p 83.

[٨] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (٥) وما بعدها.

إن تحديث التشريعات لا يسهم فقط في سد الثغرات القانونية، بل يمكن القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه بكفاءة، مما يقلص فرص تدخل المحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد أن العديد من الدراسات أكدت على أن الدول التي طورت قوانينها الجنائية الوطنية أصبحت أكثر قدرة على تنظيم إجراءاتها القضائية بما يحترم سيادتها ويضمن عدم الإفلات من العقاب. (١)

إلا أنه لا يكفي تطوير القوانين دون وجود مؤسسات قادرة على تطبيقها، لذا تعتبر تقوية القدرات المؤسسية للقضاء والأجهزة الأمنية خطوة جوهرية في مواجهة الجرائم الدولية، مما يتطلب ذلك تدريب القضاة وأعضاء النيابة على الأساليب الحديثة للتحقيق في الجرائم المعقدة، وتمكين الأجهزة الأمنية من استخدام التقنيات الجنائية الحديثة، خاصة في مجالات الأدلة الرقمية، وتحليل مسرح الجريمة، والتعامل مع الضحايا والشهود(٢).

و عليه فإن وجود كفاءات بشرية مدربة يساهم في رفع جودة التحقيقات وضمان استمرار الإجراءات القضائية دون إخلال بالمعايير الدولية، إضافة إلى ذلك، فإن تطوير الهياكل الإدارية واللوجستية داخل أجهزة القضاء والشرطة يرفع مستوى التنسيق بينها، ويزيد من قدرتها على التعامل مع الجرائم الدولية التي غالبا ما تتسم بالتعقيد والتشعب(٣).

الفرع الثاني
التعاون الدولي وتبادل الخبرات

نظرا لطبيعتها العابرة للحدود وتعقيداتها، فإن الجرائم الدولية تتطلب قدرا كبيرا من التعاون الدولي، إذ يشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات، وتقديم الدعم التقني والتدريب، وإنشاء برامج مشتركة لبناء القدرات، كما يتيح الانخراط في الشبكات الدولية المتخصصة للحكومات الاطلاع على أفضل الممارسات في مجال العدالة الجنائية الدولية، وتعزيز قدراتها على محاكمة الجرائم الكبرى على المستوى الوطني.(٤)

كما أن التعاون الدولي يسهم في توفير الموارد التي قد تفتقر إليها بعض الدول، ويساعد على تطوير قدرات وطنية مستدامة، خاصة في الدول التي تعاني من ضعف مؤسساتي أو محدودية الموارد، إذ أن العديد من الأمم والمنظمات الإقليمية تعتمد على برامج طويلة الأمد لدعم الدول في بناء هياكل قضائية تتماشى مع الالتزامات الدولية، وهو ما يساهم في الحد من تدخل القضاء الدولي مستقبلا . (٥)

الخـــــاتمة

أظهرت دراسة العلاقة بين السيادة الوطنية للدول والعدالة الجنائية الدولية أن إشكالية التوازن بينهما تظل من أكثر القضايا تعقيدا في القانون الدولي المعاصر، فبينما تمثل السيادة أحد أهم ركائز النظام الدولي التقليدي، جاءت العدالة الجنائية الدولية كمطلب إنساني عالمي يهدف إلى وضع حد لجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين وتفوق قدرة الدولة وحدها على التصدي لها، وقد برز هذا التوتر بوضوح منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد مبدأ التكامل كآلية لضبط حدود تدخل القضاء الدولي في مواجهة الاختصاصات الوطنية.

و عليـــــه يتضح أن العدالة الجنائية الدولية لا تسعى إلى تقويض سيادة الدول، بل تهدف إلى تعزيزها من خلال دعم قدرتها على محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة، لاسيما في الحالات التي تكون فيها أنظمة العدالة الوطنية عاجزة أو غير راغبة في الاضطلاع بهذه المهمة، إذ أن احترام السيادة الوطنية والالتزام بالعدالة الجنائية الدولية ليسا غايتين متعارضتين، بل يمكن تحقيق التوازن بينهما من خلال تعزيز دور القضاء الوطني، وتفعيل آليات التعاون الدولي، و كذا تطوير مبدأ التكامل .

النتـــــائج و التوصيـــــات

١/ النتـــــائج:

١. مفهوم السيادة الوطنية لم يعد مطلقا كما كان في الفكر الكلاسيكي، بل أصبح مقيدا بالالتزامات الدولية، خصوصا تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والجرائم الدولية الخطيرة.
٢. العدالة الجنائية الدولية جاءت لتعويض قصور القضاء الوطني في التعامل مع الجرائم الجسيمة، لكنها لا تلغ اختصاص الدول بل تستند إلى مبدأ التكامل.
٣. إن مبدأ التكامل يمثل الأداة المركزية لتحقيق التوازن، لكنه يحتاج إلى تفسير موحد وتطبيق موضوعي.

٢/ التوصيـــــات:

١. تعزيز قدرات القضاء الوطني من خلال تحديث التشريعات الوطنية لتجريم الجرائم الدولية، وتوفير التدريب والموارد لضمان قدرة الدولة على محاكمة مرتكبيها محاكمة عادلة.
٢. تفعيل التعاون الدولي عبر تسهيل إجراءات تسليم المجرمين وجمع الأدلة.
٣. تطوير مبدأ التكامل بما يتماشى و تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية للدول ومتطلبات العدالة الجنائية الدولية، و ذلك بعقد إتفاقيات ثنائية أو جماعية بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول .
٤. تشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام لنظام روما ، مما يساهم في تعزيز عالمية العدالة الجنائية الدولية.
٥. تعزيز دور المنظمات الإقليمية لتكون وسيطًا بين الدولة والمحكمة، بما يحقق التوازن المطلوب بين احترام السيادة وتعزيز العدالة الدولية.

قـــائمة المـراجع

النصوص القانونية:

١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في ١٧ جويلية ١٩٩٨، والذي دخل حيز التنفيذ ٠١ جويلية ٢٠٠٢.
٢- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر ١٩٤٥/٠٦/٢٦، و الذي دخل حيز التنفيذ ١٩٤٥/١٠/٢٤ .

(١) محمد سامي، القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠١٨، ص ١١٢–١١٨.
(٢) علي عبد القادر القهوجي، السياسة الجنائية المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٤٥–٦٢.
(٣) أحمد البنا، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص ٨٩–٩٧.
(٤) سامي محمد أبو زيد، التحقيق الجنائي الحديث: الأساليب العلمية والتقنيات الرقمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٢٢–١٣٨.
(٥) حسن مراد، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠، ص ٦٥–٧٢

الأحكام و القرارات:

1 United Nations Security Council Resolutions(827 /1993), (955/1994)
2 Trial of the Major War Criminals, Nuremberg, 1947.
3 United Nations General Assembly Resolution 2391 (1968).
٤ حكم محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦/٠٦/٢٧) .

الكـــــتب:

١/ باللغة العربية

١. أحمد البنا، إجراءات التحقيق في الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.
٢. حسن مراد، التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.
٣. عمرو هاشم ربيع، تطور مفهوم السيادة في العلاقات الدولية، المركز العربي للأبحاث، ٢٠٢٠.
٤. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.
٥. محمد سامي، القانون الجنائي الدولي، دار الفكر العربي، ٢٠١٨.
٦. علي عبد القادر القهوجي، السياسة الجنائية المعاصرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٧. سامي محمد أبو زيد، التحقيق الجنائي الحديث: الأساليب العلمية والتقنيات الرقمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٢٢–١٣٨.

٢/ باللغة الأجنبية

1. Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, 2019.
2. Cassese, Antonio, International Criminal Law, Oxford University Press, 2019.
3. Schabas, William, An Introduction to the International Criminal Court, Cambridge University Press, 2021.